

## سنن البيهقي الكبرى

10661 - ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة قال الشيخ محمد بن سليمان في تفسير هذا الحديث يشبه أن يكون ذلك حكمة في شيء بعينه كأنه أسلف دينارا في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له يعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيرداً إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تباينا البيع الثاني قبل أن يتناقصا البيع الأول كانا مربين